انعكاسات
المادة 9 من القانون المالي
على الحجوزات على ممتلكات الدولة والجماعات الترابية

د/ العربي محمد مياد

MarocDroit 2010-2020

- نص المادة 9 كما وردت في مشروع قانون المالية لسنة 2020
- " يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به ، يدين الدولة بأداء مبلغ معين، يتعين على الآمر بالصرف بصرفه داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية .
- يتعين على الآمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم ، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية ، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية ، على أن يقوم الآمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقى في ميزانية السنوات اللاحقة.
- غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة للحجز لهذه الغاية . "

- موقف السلطة التنفيذية من تنفيذ الأحكام القضائية

- الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالته في افتتاح دورة أكتوبر 2016

- " فمن غير المفهوم أن تسلب الادارة للمواطن حقوقه ، وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها ، وكيف لمسؤول أن يعرقل حصوله عليها وقد صدر بشأنها حكم قضائي نهائي ."

- موقف السلطة التنظيمية

المنشور رقم 80/د بتاريخ 17 مارس 1993
في موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الموجه لأعضاء الحكومة
من توقيع **الوزير الأول المرحوم محمد كريم العمراني**

" أهيب بكم
إلى إعطاء تعليماتكم للمصالح المختصة بضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الادارة والمؤسسات التابعة لها حتى يتسنى للمحاكم القيام بمهامها على الوجه الأكمل ،
ويطمئن المتقاضون بربوع المملكة على حقوقهم ، وتحتفظ العدالة بمصداقيتها
." وفقا للتوجيهات المولوية الرشيدة لسيدنا المنصور بالله

MarocDroit 2010-2020

المنشور رقم 98/37 بتاريخ 31 غشت 1998 في موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الموجه لأعضاء الحكومة من توقيع

الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي

" أهيب بكم إلى إصدار تعليماتكم الصريحة للمصالح المعنية بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وإلى السهر على تطبيق تعليماتكم من طرف المصالح المختصة حتى تسترجع للمشروعية سيادتها وللقضاء قدسيته وحرمته ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين طبقا للتوجيهات الرشيدة السامية لصاحب الجلالة أيده الله وأعز أمره ."

MarocDroit 2010-2020

منشور رقم 1/2008 بتاريخ 4 فبراير 2008 في موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الموجه لأعضاء الحكومة والمندوبين السامين وكافة رؤساء الإدارات من توقيع

الوزيرالأول الأستاذ عباس الفاسي

" أهيب بالسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين وكافة رؤساء الإدارات إلى العمل على تنفيذ كل الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وذلك بالأمر بأداء المبالغ المستحقة . وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المحكوم بها ، فإن المصالح الآمرة بالصرف مدعوة إلى الأمر بالأداء في حدود الاعتمادات المتوفرة ، على أن يتم موازاة لذلك ، فتح الاعتمادات الكفيلة بتغطية المبالغ المتبقية، وذلك في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ تبليغ الأحكام.

كما يرخص للمحاسبين العموميين في العمل على تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغيرالتي توجد بين أيديهم أو سيتم تبليغهم بها إثر عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية من طرف المصالح الآمرة بالصرف ، وذلك مباشرة من مبلغ الاعتمادات المرصدة للإدارة المعنية

MarocDroit 2010-2020

منشور رقم 12 /2015 بتاريخ 19 غشت 2015حول تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام الموجه لأعضاء الحكومة من توقيع

رئيس الحكومة السيد عبد الإله بنكيران

" أدعوكم إلى حث المصالح الآمرة بالصرف التابعة لقطاعاتكم والمؤسسات والهيئات الخاضعة لوصايتكم ، متى توصلت بقرار قضائي نهائي بأداء مبلغ معين،على إصدار أمر بصرفه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (90 يوما) ابتداء من تاريخ التبليغ القضائي

وفي حالة عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو الكافية للتنفيذ برسم السنة الجارية ، فإن المصالح الآمرة بالصرف مدعوة إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير هذه الاعتمادات لتغطية المبالغ المالية المستحقة ، داخل أجل أقصاه ستة أشهر (180 يوما) من تاريخ المصادقة على الميزانية الموالية

وإذا لم يتم الأمر بالصرف داخل الأجل السالف الذكر ، فإنه يرخص للمحاسبين العموميين في أداء النفقة موضوع الأوامر القضائية المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير ، وذلك مباشرة من الاعتمادات المرصودة للإدارة المعنية ، في إطار النفقات التي يمكن أداؤها دون إذن سابق بصرفها ..."

MarocDroit 2010-2020

منشور عدد 2017/15 بتاريخ 2017 في موضوع لإحداث لجنة وزارية لمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام من توقيع **رئيس الحكومة الدكتور سعد الدين العثماني**

أهم اختصاص موكول لها

إعداد إطار قانوني خاص بالتنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام ، يوازن بين إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وبين ضرورة استمرار المرفق العام

MarocDroit 2010-2020

حصيلة تنفيذ الأحكام سنة 2017

-المحاكم الابتدائية : 106,03 % ، بمجموع 235.182 ملف. بزيادة 13.365 ملف عن سنة 2016.

-المحاكـــم الإداريـــة : 111,04 %. بقيمة مالية قدرها 3.072.845.449,66 درهماً

(ثلاثة ملايير و72 مليون و845 ألف و449 درهما).

-المحاكم التجارية: 105,18 % ، بمجموع 46.762 ملفاً.

-التنفيذ في مواجهة شركة التأمين : بلغت نسبته 113,13 % بتنفيذ 78.702 ملفاً.

أما مجموع المبالغ المنفذة من طرف شركة التأمين فقد وصل إلى: 3.203.559.821,34 درهم (أزيد من ثلاثة ملايير و200 مليون درهم).

MarocDroit 2010-2020

الخلاصة العامة

لا يوجد
لدى السلطة التنفيذية
أي نية في التهرب من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

MarocDroit 2010-2020

الوسائل المتبعة من طرف القضاء الإداري من أجل إجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية

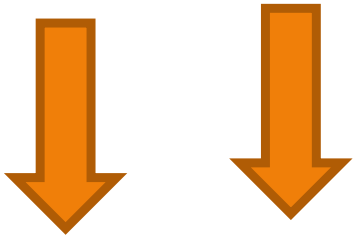

MarocDroit 2010-2020

المرحلة الأولى

في البدء اعتبر القضاء أن امتناع الادارة عن التنفيذ يعد قرارا إداريا متسما بعدم المشروعية

الحكم بإلغاء والتعويض (نعم)

MarocDroit 2010-2020

المرحلة الثانية

إمكانية إجبار الادارة على التنفيذ بمقتضى مسطرة التنفيذ الجبري الواردة في قانون المسطرة المدنية بعلة أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق الوسائل الجبرية ضد الادارة

MarocDroit 2010-2020

الغرامة التهديدية

نعتقد بأن حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 134 بتاريخ 6 مارس 1997 هو من سن هذه السنة ، والذي جاء فيه بأنه " **لا يوجد أي نص قانوني يستثني الإدارة من فرض غرامة تهديدية عليها في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صدر في مواجهتها ، يتعلق بالالتزام بالقيام بعمل ، أو الامتناع عن القيام بعمل ...**"

تم تأييده من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمقتضى قرارها عدد 1301 بتاريخ 25 شتنبر 1997

MarocDroit 2010-2020

بتاريخ 23 يوليوز 2008 أصدر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 334/08 الأمر رقم 497 مضمنه" حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ متى كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل أو الامتناع عنه لصيق بشخص المنفذ عليه وتلزم إرادته في تنفيذه دون أن تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري ، ويشرط في ذلك أن يكون التنفيذ ممكنا وجائزا وامتناع المنفذ عليه غير المبرر عن تنفيذ سواء يتعلق الأمر بحكم صادر في إطار دعوى الإلغاء أو القضاء الشامل مادام أن إمكانية التنفيذ الجبري غير ممكنة في حقه ."

MarocDroit 2010-2020

ومن أجل التلطيف من هذا التوجه قضت محكمة النقض بأنه :
”لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية بالنسبة للأحكام القاضية بأداءات مالية ، بعلة أنه من الشروط العامة لقبول طلب الغرامة التهديدية أن يكون الحكم الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه ، والذي هو موضوع طلب الغرامة التهديدية ، هو قيام الإدارة المحكوم عليها بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل، وليس أداء مبلغ مالي. و لا يكون التهديد المالي أو الغرامة التهديدية مقبولا إذا أمكن التنفيذ العيني بقوة القانون . مما حاصله أنه في حالة الحكم بأداءات مالية يتعين سلوك إجراءات التنفيذ الجبري من خلال الحجز على أموال الإدارة بدلا من سلوك مسطرة الغرامة التهديدية.“

(القرار رقم 1599/1 بتاريخ 25 دجنبر 2014 في ملف إداري رقم 2805/4/1/2012، منشور ة قاعدته
ب (مجلة "العمل القضائي لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط على ضوء المبادئ المقررة من طرف محكمة النقض " العدد 1 ط 2017 ص 15

التنفيذ التلقائي

عندما تتمادى الادارة في عدم تنفيذ حكم قضائي ، تلتجيء المحكمة إلى التنفيذ التلقائي،(مثلا فتح محل) وهكذا أصدر قاضي المستعجلات بفاس الأمر عدد 299/97 بتاريخ 23 شتنبر 1997 قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس البلدي لأكدال فاس ، وذلك الذي يستعمله الطاعن كمكتب للتصدير بفتح المحل والاستيراد

التساؤل هنا هل القاضي الإداري يقضي ويدير أم فقط يقضي

MarocDroit 2019-2020

الحجز لدى الغير

يتم الحجز لدى الغير إما بناء على سند تنفيذي أو حكم قضائي وقد صدر أمر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش جاء فيه " إن الدين المطلوب تنفيذه يتعلق بأتعاب صفقة عمومية ، خرجت من المال العام وأصبحت نفقة خاصة، وذلك بعد مصادقة الجهات المحاسبية والإدارية على تلك الصفقة على المبالغ المرصودة لانجازها سواء تعلق الأمر بما له علاقة بقيمة مضمونها أو بقيمة تحضير وثائقها كما هو الأمر في نازلة الحال .وأنه يمكن لكل دائن يتوفر على دين أن يجري حجز لدى الغير على مبالغ ومستندات لمدينه ، والتعرض على تسليمها إليه ، وذلك طبقا للفصل 488 ق م م ، وحيث إن المبلغ الممكن إجراء الحجز عليه هو المبلغ المرصد أصلا للطالب أي أصل والتعويضات المترتبة على ذلك بموجب الحكم دين وذو الفوائد والذي يتعين للمعني بالأمر الحق في استيفائها .

. أمر عدد 60 بتاريخ 3 يونيو 2010

MarocDroit 2010-2020

وفي هذا رد مباشر على الفقيه لافيرير الذي قال بأن دائن الدولة لن يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضد أشخاص القانون العام على اعتبار أن الدولة مليئة الذمة ولا يمكن تصور عسرها

Traité du juridiction administrative et des recours contentieux T 1p 34

في قضية أخرى أصدر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط أمرا مفاده

" إذا ثبت امتناع الدولة والمؤسسات العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته. وفي هاته الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على الأموال العمومية نظرا لطبيعة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ"

أمر رقم 29 بتاريخ 23 يناير 2008 في الملف رقم 7/376 غير منشور

MarocDroit 2010-2020

وقد اعتبرت محكمة النقض أن الادارة تكون ممتنعة عن التنفيذ لمجرد وجود محضر الامتناع عن التنفيذ .

(قرار عدد 20 بتاريخ 12 يناير 2012 في الملف الإداري عدد 113/4/1/2010) .

الملاحظ عندما تتمسك الدولة بالفصل 25 ق م م الذي يمنع على المحاكم عرقلت عمل الإدارات العمومية والترابية ، تجيب المحاكم ب " إن الدعوى التي يقيمها المتضرر للحصول على التعويض ليس من شأنها عرقلة عمل الادارة بالمفهوم الوارد في الفصل 25 ق م م

(قرار المجلس الأعلى رقم 3224 بتاريخ 1دجنبر 1993 ، منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 27)

MarocDroit 2010-2020

عندما تتمسك الادارة بظهير 14 يونيو 1944 الذي ينص على أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو من محكمة الاستئناف والموجبة على الخزينة العمومية أو صندوق إحدى الأداءات العمومية تأدية مبلغ ما إن كانت قد عرضت على محكمة النقض والإبرام إلا بشرط أن يعطي الخصوم المحكوم لها ضمانة بنكية.

يقال لها هذا النص ألغي ضمنيا بالمسطرة المدنية

MarocDroit 2010-2020

حصيلة التنفيذ سنة 2017

-المحاكم الابتدائية : 106,03 % ، بمجموع 235.182 ملف.
بزيادة 13.365 ملف عن سنة 2016.

-المحاكـــم الإداريـــة : 111,04 %. بقيمة مالية قدرها 3.072.845.449,66 درهماً
(ثلاثة ملايير و72 مليون و845 ألف و449 درهما).

-المحاكم التجارية: 105,18 % ، بمجموع 46.762 ملفاً.

-التنفيذ في مواجهة شركة التأمين : بلغت نسبته 113,13 % بتنفيذ 78.702 ملفاً.

أما مجموع المبالغ المنفذة من طرف شركة التأمين فقد وصل إلى: 3.203.559.821,34 درهم (أزيد من ثلاثة ملايير و200 مليون درهم).

MarocDroit 2010-2020

رد فعل الحكومة

الفيتو من خلال إدراج مادة
في
القانون المالي
تمنع الحجز على ممتلكات الدولة

MarocDroit 2010-2020

_ الحكومة أتت بالمادة 10 مكرر من مشروع قانون المالية لسنة 2015 لإيقاف إجراءات الحجز على ممتلكات الدولة المالية خاصة ، وتم رفضه من طرف أعضاء مجلسي النواب والمستشارين بدعوى المساس بقدسية الأحكام القضائية ، كما لقي معارضة من طرف الجمعيات الحقوقية والمهنية؛

المحاولة الثانية سنة 2017 من خلال المادة 8 مكرر وجهت بمعارضة شرسة من طرف نفس الهيئات ، ولا سيما معه نقابات المحامين وبعض جمعيات القضاة ، مما اضطرت الحكومة إلى سحبه

أعادت الحكومة المحاولة للمرة الثالثة ، بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية للسنة الجارية، ونجحت في إقناع الفرقاء السياسيين، وجزء كبير من النقابيين ورجال الأعمال

MarocDroit 2010-2020

الخلفيات المعلنة للتمسك
بعدم الحجز على أملاك الدولة

MarocDroit 2010-2020

تكلفة الأحكام في إطار الاعتداء المادي

بين 2006 – 2013

عدد الأحكام : 10.067 حكما

المبلغ المحكوم به :4 ملايير و 421 مليون درهم بمعدل 550 مليون درهم سنويا

في بعض الأحيان يتم الحكم بالتعويض مرتين عن نفس العقار ، نظرا لعدم التنسيق بين الوكالة القضائية ومديرية أملاك الدولة ، حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2015

MarocDroit 2010-2020

سنة 2016

طالب المدعون بما يناهز 4 مليار درهم

حكمت المحاكم ب 4، 2 مليار درهم

يضاف إليها أتعاب المحامين 379 مليون درهم تقريبا

الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تمثل نسبة 70 في المئة وأثرها المالي 93 في المئة من مجموع الأثر المالي للأحكام القضائية

MarocDroit 2010-2020

سنة 2017

طالب المدعون بما يفوق
4 مليار درهم و 450 مليون درهم ،
حكمت لهم المحاكم ب مليارين و774 مليون درهم
يضاف إليها أتعاب المحامين المقدرة بحوالي
1مليون درهم و 893 مليون درهم
تمثل المحاكم الإدارية 80 في المئة من مجموع الأحكام ويشكل أثرها المالي نسبة 95 في المئة من مجموع الأثر المالي للأحكام القضائية .

MarocDroit 2010-2020

سنة 2018

تجاوز المبلغ المطالب به من طرف المدعين 7 مليار درهم

حكمت المحاكم ب 4 ملايير و 177 مليون درهم

يضاف إليها أتعاب المحامين المقدرة ب 3ملايين و 244 ألف درهم

الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تمثل نسبة 77 في المئة وأثرها المالي 96 في المئة من مجموع الأثر المالي للأحكام القضائية .

MarocDroit 2010-2020

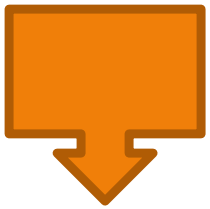

دفوعات الحكومة عن المادة 9 من مشروع القانون المالي

MarocDroit 2010-2020

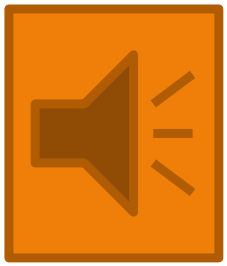

نفذت الدولة 10 ملايير دراهم خلال الثلاث سنوات 2016 - 2018 في انتظار تنفيذ 300 مليار درهم .

لكن بقيت المحاكم تقضي بالحجز على ممتلكاتها

MarocDroit 2010-2020

مبررات دستورية

الفصل 77

يلزم الحكومة بالحفاظ على التوازن المالي للدولة

الفصل 154

يلزم الحكومة بالحفاظ على استقرار عمل المرافق العمومية

MarocDroit 2010-2020

القانون التنظيمي للمالية

المادة 58

" لا يجوز الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة."

المادة 14

أدرجت النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة ضمن نفقات التسيير

MarocDroit 2010-2020

تتعامل المحاكم مع المحاسبين العموميين وكأنهم يتوفرون على أموال على شكل حسابات جارية أو سيولة أو أصول يمكن التصرف فيها ، والحال أنهم غير ذلك لأنهم ليسوا أبناك ، وإنما يقومون بتدبير اعتمادات مالية مدرجة بالميزانية العامة أو الجماعية .

لذلك عندما يتقدم عون التنفيذ لديهم يصرحون بعدم توفرهم على أموال يمكن الحجز عليها . وتفسر المحاكم موقفهم هذا بأنه امتناع عن التنفيذ. وتحرك مسطرة التنفيذ الجبري في مواجهة الخزينة والحجز على أموالها المفتوحة لدى بنك المغرب .

والحجز يتم بدون إشعار القطاع الوزاري المعني.؟؟؟؟؟

(ما يزيد عن .100 ملف يتعلق بالحجز لدى الغير تم فتحه في مواجهة الخزينة العامة بمبلغ 332 مليون درهم سنة 2015حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تدبير المنازعات القضائية للدولة ص 45)

MarocDroit 2010-2020

حجج من يرفض المادة 9 من مشروع قانون المالية لسنة 2020

- خرق الدستور الذي ينص على أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع
- المادة المذكورة تمس بمفهوم دولة القانون وتحقير أحكام القضاء
- لم تتضمن هذه المادة أي آلية زجرية في حالة عدم احترام أجل التنفيذ
- محل المادة 9 المسطرة المدنية وليس القانون المالي
- عدم مساواة المتقاضين أمام القضاء إذ يعطى الامتياز لأشخاص القانون العام
- ما علاقة الجماعات الترابية بالقانون المالي للدولة

MarocDroit 2010-2020

النص المعتمد حاليا توافقي بين الحكومة والسلطة التشريعية
(ج ر بتاريخ 14 دجنبر 2019)

MarocDroit 2010-2020

" يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية .

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين على الآمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض ، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية ، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية ، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية ، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقى في ميزانية السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعتها للحجز لهذه الغاية .

MarocDroit © 2018 - 2024

وجهة نظرنا حول
المادة 9 كما تمت المصادقة عليها وتأثيرها على النموذج التنموي الجديد للمغرب

MarocDroit 2010-2020

مناقشة المادة 9 تتم من طرف معارضيها مناقشة قانونية جامدة ، وهذا خطأ منهجي لأننا بصدد القانون المالي وليس قانون مسطري ،

وبالتالي

قراءتها تكون قراءة مالية ومحاسبية

MarocDroit 2010-2020

يتعامل القضاء على أساس أن الأحكام القضائية وثائق محاسبية لا يمكن تجاهلها من المحاسبين ويتوجب عليهم تنفيذها دون حاجة لصدور الأمر بالأداء من لدن الآمرين بالصرف

قرار محكمة النقض عدد 440/1 بتاريخ 12 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 1317/4/1/2014

MarocDroit 2010-2020

والحقيقة

أنه من الناحية القانونية والمحاسبية

النفقات تخضع لسنوية الميزانية

ضرورة احترام قاعدة المحاسبية المتعلقة بتخصيص النفقات

لا يجوز الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة

MarocDroit 2010-2020

كيف يمكن إقرار الحجز لدى الغير
والحال أن الخازن العام ليس غيرا بالنسبة للآمر بالصرف بل هو موظف سامي تابع للحكومة بقوة الدستور.

MarocDroit 2010-2020

قانون المحاسبة العمومية لا يسعف

الفصل 31 " يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين و الأنظمة.

الفصل 32"يباشر دفع جميع النفقات وتصفيتها والأمر بدفعها الفصل بمسعى من الآمر بالصرف ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة واردة في النصوص

الفصل 64 من نفس القانون ينص على أن كل وزير آمر بصرف نفقة المرفق الذي تحت عهدته.

MarocDroit 2010-2020

= دفع الأموال العمومية لأعوان التنفيذ ورئيس كتابة الضبط دون الحصول على الإبراء القانوني يجعل المحاسب في وضعية غير قانونية

الفصل 45 من قانون المحاسبة العمومية "ويتعين على المحاسب أن يطالب المدين قبل الأداء نقدا بأن يؤرخ ويمضي لأجل الإبراء الأمر أن ولا ينبغي أن يتضمن أي قيد ولا شرط

MarocDroit 2010-2020

في قضايا

نزع الملكية تتعامل المحاكم على أساس أن الأحكام هي التي تنقل الملكية ، والحال أنها تأذن بذلك فقط؟ والحكم لما يقيد بالسجلات العقارية أو يودع لدى المحافظ هو الذي ينقل الملكية. لذلك الأداء يتم محاسبيا بعد القيام بالعمل. والشهادة العقارية من ضمن الوثائق المحاسبية

MarocDroit 2010-2020

تسير مؤسسة وسيط المملكة في نفس الاتجاه

توصية بتاريخ 30 يونيو 2015 في الملف عدد 7050/ 14 موجهة إلى الوزيرة المكلفة بالماء (مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية عدد 6 _دجنبر 2015 ص 138)

"ما واجهته الوزارة من صعوبات لتقييد تملكها بالمحافظة العقارية أمر لا يمكن مجاراته ،ولا ينبغي تحميل المشتكي تبعاته ، لأن ذلك شأن داخلي لا يد للمشتكي فيه ، سيما وأن الحكم المراد تنفيذه لم يلزمه بأي
إجراء عيني يمكن تعليق تنفيذ الحكم على انجازه "

MarocDroit 2010-2020

هناك تساؤل عريض

لماذا تناقش المادة 9 من طرف المعارضين لها دون استحضار المادة 8 مكرر من القانون المالي؟

MarocDroit 2010-2020

تنص المادة 8 مكرر على ما يلي :

" لا يمكن للآمر بالصرف أو من يقوم مقامه ، في إطار الاعتمادات بالميزانية العامة وميزانيات الجماعات الترابية المفتوحة ومجموعاتها أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لانجاز مشاريع استثمارية على العقارات والحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)."

هذه المادة من شأنها الحد من قضايا الاعتداء المادي والتعويضات المرتفعة المحكوم بها ضد أشخاص القانون العام ، الذين أثروا على حساب الميزانية العامة

MarocDroit 2010-2020

الحاصل

الكلفة المالية للأحكام في مجال نزع الملكية تكون غالبا باهظة جدا؛

الحجوزات التلقائية على الأموال العمومية المتكررة لها تأثير سلبي على مغرب الغد المتمثل في النموذج التنموي الجديد للمغرب الذي دعا إليه جلالة الملك؛

سيكون عدلا لو أن مثل هذه التعويضات تؤدى من مالية الشخص الذي لم يحترم القانون في حالة الاعتداء المادي والشطط في استعمال السلطة عوضا عن ميزانية المواطنين؛

ضرورة مستعجلة لإعادة النظر في المادة 20 من قانون نزع الملكية وذلك بتحديد سقف للأحكام مقارنة مع التعويض المقترح من طرف السلطات العمومية أسوة بالتعويضات عن حوادث السير